



الرقم : 7/ل إ  
التاريخ : 2018/1/3

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام القانون 28 لعام 2001 وتعديلاته والقانون 24 لعام 2006، وعلى أحكام القرار 1409\م.ن تاريخ 24\7\2016 وعلى مذاكرتها بجلستها المنعقدة بتاريخ 2018/1/2، تقرر ما يلي:

تلتزم المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي وشركات ومكاتب الصرافة وشركات الحوالات الداخلية المرخص لها التعامل مع شبكات تحويل خارجية بتنفيذ عمليات التصريف للحوالات الواردة من الخارج والبنكنوت ومن الحسابات المفتوحة بالقطع الأجنبي لدى المصارف المرخصة بما يلي:

#### أولاً: الحوالات الواردة من الخارج:

مادة 1. تسليم الشخص الطبيعي والاعتباري قيمة أي حوالة واردة إليه من الخارج وفق التالي :

أ. الحوالة التي تبلغ قيمتها 5,000 دولار أمريكي وما دون أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى: يتم تصريفها بالليرات السورية مباشرة بسعر تسليم الحوالات الواردة في نشرة أسعار المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ ورود الحوالة (هو ذاته تاريخ إرسالها) ويقتصر نشاط شركات الحوالات الداخلية المرخص لها التعامل مع شبكات تحويل خارجية على تسليم المقابل بالليرات السورية للشخص الواحد بمبالغ لا تتجاوز الحد المذكور أعلاه وذلك بما يخص تعاملها مع الخارج .

ب. الحوالة التي تتجاوز قيمتها 5,000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية المقبولة: يتم قبض قيمتها حسب رغبة المستفيد إما بذات العملة التي وردت بها أو ما يعادلها بالعملات المقبولة أو بالليرات السورية بسعر تسليم الحوالات الواردة في نشرة أسعار المصارف والصرافة بتاريخ تنفيذ العملية. ومهما كان مبلغ تلك الحوالة يمكن للمستفيد اللجوء لأحد الخيارات التالية:

1. استلام المبلغ نقداً بالليرات السورية أو بالعملة الأجنبية.
2. قيد المبلغ بالليرات السورية أو بالعملة الأجنبية في حساب المستفيد لدى أي مصرف عامل.

ج. في حال تم تصريف الحوالة عن طريق شركات الصرافة يتم تسليم قيمة عمليات التصريف بالليرات السورية مباشرة للمستفيد، وتلتزم الشركة ببيعها إلى أي مصرف عامل (مسموح له التعامل بالقطع الأجنبي) لقاء قيامه بتسليم القيمة المقابلة بالليرات السورية نقداً أو في حساباتها بسعر تسليم الحوالات الواردة في نشرة أسعار المصارف والصرافة بتاريخ الورود بالنسبة للحوالة التي لا تتجاوز قيمتها

خمسة آلاف دولار أو ما يعادلها، أما بالنسبة للحوالة التي تزيد قيمتها عن عتبة خمسة آلاف دولار أو ما يعادلها فيطبق تاريخ التنفيذ وفي الحالتين يضاف إلى السعر المذكور هامش ستة بالآلف.

#### ثانياً: عمليات تصريف بنكنوت:

مادة 2. تصريف مبالغ القطع الأجنبي التي يعرض بيعها الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مهما بلغت قيمتها، مع مراعاة الآتي:

أ. في حال تمت العملية عن طريق المصارف: يستلم البائع ما يعادلها بالليرات السورية نقداً أو قيداً في حسابه وفق رغبته، وتتم عملية التصريف بسعر تسليم الحوالات الواردة في نشرة أسعار المصارف والصرافة بتاريخ تنفيذ العملية.

ب. في حال تمت العملية عن طريق شركات ومكاتب الصرافة يتم تسليم قيمة عمليات التصريف بالليرات السورية مباشرة للبائع، ثم تقوم الشركة/ المكتب ببيعها إلى أي مصرف عامل (مسموح له التعامل بالقطع الأجنبي) لقاء قيامه بتسليمها القيمة المقابلة بالليرات السورية نقداً أو في حساباتها بسعر تسليم الحوالات الواردة في نشرة أسعار المصارف والصرافة بتاريخ تنفيذ العملية مضافاً إليه هامشاً بنسبة ستة بالآلف.

#### ثالثاً: الحسابات المفتوحة بالقطع الأجنبي:

مادة 3. يسمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التصرف بحساباتهم المفتوحة بالعملات الأجنبية المغذاة بجميع وسائل الدفع بالعملات الأجنبية (بما فيها، بنكنوت، حوالات وغيرها) وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وأحكام المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – وفق ما يلي:

- أ. السحب منها (بنكنوت) كلياً أو جزئياً.
- ب. التحويل منها إلى الخارج.
- ج. التحويل من حساب الشخص إلى حساب مختلف مفتوح بالقطع الأجنبي (سواء له أو لشخص غيره) وذلك وفق أنظمة القطع.
- د. بيع رصيده كلياً أو جزئياً للمصرف المرخص له التعامل بالقطع الأجنبي استناداً لسعر تسليم الحوالات في نشرة المصارف والصرافة بتاريخ تنفيذ العملية مع مراعاة الضوابط المذكورة في هذا القرار.
- هـ. تمويل مستوردات القطاعين الخاص والمشتراك وفق أحكام التجارة الخارجية وأنظمة القطع النافذة.

#### رابعاً: أحكام عامة:

مادة 4. تعدل الفقرة (2) من المادة (1) من القرار رقم 1279/ل.إ. تاريخ 2017/10/8 بحيث تصبح كالآتي:

## أسعار الصرف المطبقة في عمليات البيع والشراء:

أ- عمليات بيع الدولار الأمريكي إلى المصارف العاملة (ترميم مراكز القطع): يُطبّق سعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة مضافاً إليه هامش 1.1%.

ب- عمليات شراء العملات الأجنبية (دولار أمريكي، يورو) من المصارف العاملة: يُطبّق سعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة مضافاً إليه هامش أربعة بالألف.

مادة 5. تعدل الفقرة (3) من المادة (1) من القرار رقم 1279/ل.إ تاريخ 2017/10/8 بحيث تصبح كالآتي:

طلبات تصفية التجاوز: ترسل طلبات تصفية التجاوز حتى الساعة الرابعة من مساء يوم العمل بواسطة الربط الشبكي (أو أي وسيلة إلكترونية معتمدة بما فيها الفاكس) وفق النموذج المعتمد، مرفقةً بمركز القطع التشغيلي ويسري عليها سعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة (السارية بساعة وتاريخ استلام الطلب) مضافاً إليه واحد بالمائة، على أن يتم إرسال الطلب الأصلي موقعاً أصولاً إلى ديوان مصرف سورية المركزي قبل الساعة العاشرة صباحاً في يوم العمل التالي وتلتزم المصارف بعدم تقاضي أي عمولات إضافية لقاء تعاملها مع أي شركة أو مكتب صرافة أو أي من المتعاملين ماعدا عمولة واحد بالألف المحصلة من قبل مصرف سورية المركزي عند سحب المبالغ نقداً وبالتالي تكون حصة المصارف أربعة بالألف من أصل الواحد بالمائة المذكورة أعلاه.

مادة 6. يعدل البند (د) من الفقرة (4) من المادة (1) من القرار رقم 1279/ل.إ تاريخ 2017/10/8 بحيث يصبح كالآتي: "تلتزم المصارف ومؤسسات الصرافة المرخصة بتحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لسعر كل عملة من العملات الأجنبية في نشرات أسعار الصرف الصادرة عنها بحيث لا يتجاوز الهامش بينهما نسبة واحد بالمائة"،

مادة 7. بالنسبة لأي حوالة واردة عائمة (وسترن، شيفت،....): تقوم المصارف وشركات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية المرخص لها التعامل بالحوالات الخارجية بشراء قيمة الحوالة العائمة التي ترد إليها بالليرات السورية بسعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة بتاريخ ورود الحوالة.

مادة 8. في حال تغير أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي والخاصة بشراء الحوالات، تلتزم شركات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية المرخص لها بالتعامل بالحوالات الخارجية بتقديم طلبات بيع القطع الأجنبي الناجم عن الحوالات المسلمة للمستفيدين إلى المصرف العقاري في موعد أقصاه حتى الساعة الثانية عشر والنصف من يوم العمل التالي لتاريخ تغيير السعر (أو يوم العمل التالي لتسليم الحوالة العائمة: حوالات تخص شركات ويسترن يونيون وشيفت..)، حيث تنفذ عملية بيع للحوالات المشتراة وفق الفقرة أ من المادة 1 أعلاه (التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دولار

أوما يعادلها) بسعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة بتاريخ الورود مضافاً إليه هامش ستة بالآلف.

مادة 9. بالنسبة للحوالات المشتراة من قبل المصرف العقاري وفق المادة رقم (8) أعلاه يلتزم المصرف العقاري ببيع مبالغ تلك الحوالات إلى مصرف سورية المركزي بسعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة بتاريخ ورود الحوالة مضافاً إليه هامشاً واحد بالمائة.

مادة 10. بالنسبة للحوالات العائمة المشتراة من قبل أي من المصارف العاملة - باستثناء المصرف العقاري - يمكن للمصارف بيع مصرف سورية المركزي مبالغ تلك الحوالات بسعر تسليم الحوالات الشخصية الوارد في متن نشرة المصارف والصرافة بتاريخ ورود الحوالة مضافاً إليه هامشاً واحد بالمائة.

مادة 11. تعامل المبالغ التي تشتريها المصارف من شركات ومكاتب الصرافة معاملة الحوالات الخارجية ضمن مراكز القطع التشغيلي.

مادة 12. تعالج كافة الحوالات الواردة من الخارج الى منظمة الأمم المتحدة ومكاتبها والهيئات التابعة لها كالآتي:

أ- تسلم كامل قيمة الحوالات الخاصة بتسديد الالتزامات والأعباء التشغيلية بذات العملة التي وردت بها تطبيقاً لأحكام اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 الصادرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1953 .

ب- تودع مبالغ حوالات المساعدات الإنسانية الواردة من الخارج في حسابات منظمة الأمم المتحدة المفتوحة بالقطع الأجنبي لدى المصارف العاملة في القطر بحيث يتم تنفيذها بالليرات السورية عند طلب المنظمة وفقاً لمقتضيات عملها في حين تنفذ رواتب الموظفين السوريين العاملين في منظمة الأمم المتحدة في سورية بالليرات السورية مباشرة .

ج- تسدد رواتب الموظفين الأجانب الذين يحملون بطاقة صادرة (عن وزارة الخارجية والمغتربين) بالقطع الأجنبي أو بالليرات السورية وفق رغبة المستفيد.

د- تسلم قيمة الحوالات الواردة لصالح موظفي الأمم المتحدة الأجانب المتقاعدين المقيمين وفق الآتي:

- 1- 50% من قيمة الحوالة بالليرات السورية.
- 2- 50% المتبقية تسلم بالقطع الأجنبي نقداً أو قيداً في حساب المستفيد.

هـ- يسمح للمصارف العاملة تحويل جميع تعويضات ومكافآت نهاية خدمة موظفي الأمم المتحدة المتقاعدين الأجانب بالقطع الأجنبي إلى حساباتهم في الخارج عند مغادرتهم أراضي الجمهورية العربية السورية .

مادة 13. بعد التحقق من الوثائق اللازمة، تنفذ شركة الصرافة أو المصرف العمليات الآتية:

أ. تنفذ كلياً بالقطع الأجنبي نقداً أو حوالات أو إلى حسابات بالقطع في المصارف المرخصة كل من العمليات التالية :

- 1- الرسم القنصلي وحوالات بدل الخدمة العسكرية الواردة من السوريين غير المقيمين
- 2- الالتزامات المترتبة على شبكة الأغا خان ورواتب الموظفين الأجانب لديها
- 3- الرسوم الدراسية للطلاب الأجانب في الجامعات السورية .
- 4- الالتزامات المترتبة على شركات التأمين .
- 5- المنظمة العربية للتنمية / لصالح المعهد العربي التقني للزراعة والثروة السمكية .
- 6- أي ذمم مترتبة لصالح الجهات العامة أو المصارف العاملة إذا كان أصل الذمة أو القرض بالقطع الأجنبي وكانت واردة لإسم المدين أو من ترتبت عليه الذمة شخصياً .
- 7- حوالات شركات التدقيق المرخصة بموجب القانون رقم 33 لعام 2009 التي تضم شريك أجنبي
- 8- حوالات واردة من قبل شركات النقل البحري الدولية لصالح وكلائها العاملين في سورية وفق القرار رقم 918/ل/تاريخ 2014/7/14 .
- 9- المنظمات الدولية التي تمارس عملها ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية من خلال التعاون مع جهات القطاع العام التي لا ترغب بتطبيق أحكام الفقرة ب-3 من هذه المادة.

ب. تنفذ جزئياً بنسبة 50% بالقطع الأجنبي نقداً أو حوالات أو إلى حسابات بالقطع في المصارف المرخصة والباقي ( 50 % ) بالليرات السورية المبالغ الواردة الى كل من الجهات التالية العاملة في سورية :

- 1- المتقاعدون الدبلوماسيون السوريون الذين لديهم نشاط يستدعي السفر
- 2- حوالات المساعدات القادمة من الخارج للجمعيات الخيرية
- 3- المنظمات الدولية
- 4- المجلس الأعلى السوري اللبناني
- 5- الرواتب التقاعدية للأجانب المقيمين في سورية .
- 6- الهيئات والقنصليات والسفارات والبعثات الدبلوماسية

ج. -تنفذ كلياً بالليرات السورية مباشرة المبالغ التالية:

- 1) الحوالات الواردة الى البطركيات والمطرانيات ومكتب أسر الشهداء التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية في دمشق.
- 2) مبالغ البنوك أو الحوالات الخارجية أو من حسابات مفتوحة بالقطع الأجنبي في المصارف المرخصة المتعلقة بتسديد أي ذمم مترتبة لصالح الجهات العامة أو المصارف العاملة في القطر إذا كان أصل الذمة أو القرض بالليرات السورية.
- 3) الحوالات الواردة كرواتب لموظفي شبكة الأغا خان السوريين.

4) جميع المبالغ سواء أكانت حوالات خارجية واردة أو من حساباتها المصرفية أو بنكنوت مقابل التزاماتها بالليرات السورية لكل من الهيئات والقنصليات والسفارات والبعثات الدبلوماسية وشبكة الآغا خان وجمعية قرى الأطفال سورية SOS ومختلف المنظمات الإنسانية.

5) جميع المبالغ سواء أكانت حوالات خارجية واردة أو من حساباتها المصرفية أو بنكنوت مقابل التزاماتها بالليرات السورية لمختلف الشركات الاستكشافية والعاملة بموجب عقود التنقيب عن البترول وتنميته وإنتاجه المصدقة بمراسيم وقوانين والمعفاة بموجب هذه العقود من أنظمة القطع.

مادة 14. تستمر معالجة الحوالات الواردة لصالح جهات القطاع العام وفق الأنظمة والقوانين النافذة بموجب أحكام آلية إدارة القطع الأجنبي في القطاع العام، لجهة الحصر الكامل لموارد هذه الجهات من القطع الأجنبي بمصرف سورية المركزي أصولاً.

مادة 15. تستمر معالجة الحوالات الواردة لصالح منظمة الهلال الأحمر العربي السوري لجهة تسليم كافة الحوالات لمصرف سورية المركزي وفق الآلية الخاصة بها.

مادة 16. لا تخضع قيمة الواردات الشهرية للمنشآت الفندقية من القطع الأجنبي للأحكام أعلاه وتبقى خاضعة للأحكام الخاصة بها.

مادة 17. تعرض أية حالات استثنائية لم يتضمنها هذا القرار على لجنة إدارة مصرف سورية المركزي لاتخاذ الاجراء اللازم بشأنها

مادة 18. ينهى العمل بالقرار رقم 1602/ل أ تاريخ 2017/12/6 والقرار رقم 1754/ل أ تاريخ 2017/12/27 والقرار رقم 1753/ل أ تاريخ 2017/12/27 وتعديلات كل منها وتبقى مختلف العمليات التي تم تنفيذها سابقاً خاضعة لأحكام القرارات التي نفذت استناداً لها، وينهى العمل بالقرارات الواردة في: (المادة رقم 22 من القرار رقم 1602/ل أ تاريخ 2017/12/6 والمادة رقم 7 من القرار 1754/ل أ تاريخ 2017/12/27)، مع إعادة التأكيد على منع منح أي تسهيلات مباشرة أو غير مباشرة مقابل الحسابات الوسيطة أو المجمدة وفق تلك القرارات.

مادة 19. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ 2018\1\4.

رئيس لجنة الإدارة  
هاكم مصرف سورية المركزي  
الدكتور دريد درغام